# القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني

# في مجال حماية البيئة

الأستاذ بن سالم رضا
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بالبليدة

## مُقَدِّمَة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءا من قانون الحرب، لذلك ولما كانت الحرب تهدد وجود الدول ذاتها، حين تكون كل طاقاتها مجندة للمعركة، فإن قواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها.

تتصل قواعد القانون الدولي الإنساني في مجموعها بالإنسانية، ومن ثمة فإنها تعد بمثابة قواعد معلنة ومقبولة، تسري على جميع الدول، كقواعد عرفية للقانون الدولي(1)، وتجد القيمة العرفية للقانون الدولي الإنساني أصالتها في القانون الإتفاقي والقانون الدولي العرفي ، ويشار إليهما بقانون جنيف وقانون لاهاي ، ومن ثمة فإن التفرقة التقليدية بين القانون الإتفاقي والقانون العرفي تتلاشى إلى حد كبير في مجال القانون الدولي الإنساني (2).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي تهتم بتطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني دون أن تأخذ في الاعتبار مشروعية أو عدم مشروعية النزاع المسلح، قد قامت بدراسة في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق بصورة مطلقة، والتي جاء من بينها قواعد تتعلق بحماية البيئة، وعليه فإنه يكون من المفيد أن نتناول من ناحية الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة، ومن ناحية دور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكشف عن القواعد العرفية الإنسانية.

## المبحث الأول: الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ومجال حماية البيئة

إن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لا يفترض بالنسبة لأي دولة اعترافا منها لخصمها بصفة الطرف المحارب، فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، قضت بأنه " ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة، ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، وقد ورد ذات النص في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، ويستفاد الالتزام الملقى على عاتق الدول المتحاربة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، تجاه الدول غير المتحاربة، من نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (3).

و أنه يؤول للبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، تدوين القواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك استنادا إلى قاعدة تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال (4).

كذلك يستفاد من نص قرار مجلس الأمن رقم 687 لسنة 1991، بشأن مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية واستنفاذ الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه على دولة الكويت، أن هذه المسؤولية قد تأسست على القانون الدولي العرفي (5)، وليس على أساس انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،والذي اعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لأحكامه " شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية (6).

وهكذا يعبر هذا القرار عن أن حماية البيئة جزء من القانون الدولي العرفي، وعليه فإنه يكون من المفيد دراسة أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة، والتعرف على مدى إمكانية نشوء قاعدة عرفية في إطار القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: مدى إمكانية نشوء قواعد عرفية في إطار القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة.

## المطلب الأول: أحكام القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة:

إن الاتفاقية لاهاي لعام 1907 جاءت تقنينا لأعراف وعادات الحرب، أي تلك التي تتعلق بتنظيم عملية القتال، كما تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف جزءا من القانون الدولي العرفي، وانطوى الملحقان الإضافيان على تطوير وتكملة عدد من القواعد والأحكام.

وهكذا تقتضي معرفة الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أن نقف في المقال الأول على القواعد الموجودة من قبل في القانون الدولي العرفي ، والتي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك المعاهدات وثيقة الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

### أولا: القواعد العرفية في البروتوكول الإضافي الأول في مجال حماية البيئة:

لقد حظرت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، في المادة 23 فقرة (ز) تدمير ممتلكات أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، كما حظرت في المادة 25 من نفس اللائحة مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة ، كذلك أوجبت في حالات الحصار أو القصف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرون أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا (7) .

وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 متضمنا أحكاما تقضي بأن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية فضلا عن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وتلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (8) .

**ثانيا: المعاهدات الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والقواعد العرفية:**

تجدر الإشارة إلى أن أسلحة الدمار الشامل الخطيرة، إنما تنطلق من اتفاقيات حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية ، وتدمير تلك الأسلحة والموقعة عام 1972، والتي جاءت تأكيدا لقاعدة أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وذلك على النحو الذي شملته اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 (9) ، فضلا عن بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي أشارت إليه الاتفاقية السابقة الذكر، فضلا عن التصديق عليه من كافة الدول (10) .

كذلك تعد الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، قواعد عرفية دولية تستند إلى المبادئ الدولية العامة بشأن مسؤولية الدول لضمان أن الأنشطة التي تقوم بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بالبيئة، خارج حدودها الإقليمية، باعتبار أن ذلك محظور دوليا (11) فقد أشارت المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار ، أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، كما أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة (12).

وإذا وقفنا على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمنعقدة في جنيف عام 1980، وجدنا أنها أيضا تقنين لما جاء في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية السابقة الذكر، من أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وانه يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها (13) .

يساند ذلك أن الاتفاقية المشار إليها قد نصت صراحة على أنه ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المطبق على الأطراف السامية المتعاقدة في النزاعات المسلحة (14).

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والتي تسمى باتفاقية أوتاوا المنعقدة بتاريخ 1997، فهذه الاتفاقية تستند حسب ديباجتها إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير محدد، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية ، يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها.

## المطلب الثاني: مدى إمكانية نشوء قواعد عرفية في إطار القانون الدولي الإنساني خاصة بحماية البيئة:

يعد حظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، بمثابة قاعدة جديدة نص عليها كل من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (15) .

وتظهر الممارسة أن الدول تعي الخطر الجسيم بوقوع خسائر فادحة عارضة نتيجة الهجوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت ، وتقر بالتالي بوجوب اتخاذ الحذر الشديد لتجنب انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، في حالة الهجوم على هذه المنشآت، بحيث يشكل المطلب باتخاذ الحذر الشديد جزءا من القانون الدولي العرفي المطبق في أي نزاع مسلح (16) .

كذلك يلقى حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، والذي يعد بمثابة قاعدة جديدة تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، دعما واسعا في ممارسات الدول، مما جعله يتبلور في القانون العرفي (17) ، لذا ارتأت محكمة العدل الدولية بالإجماع في رأيها الاستشاري لعام 1996 أن " التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يتفق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني" (18) ، وهكذا يستفاد من رأي المحكمة الاستشاري أن القواعد المتعلقة

بإدارة الأعمال العدائية والمبادئ العامة المتعلقة باستخدام الأسلحة تنطبق على استخدام الأسلحة النووية (19).

والواقع إذا كان العرف يقوم على الشعور بالالتزام فضلا عن العادة والممارسة ، حيث أنه ينشأ من الممارسة من جانب أشخاص القانون الدولي، إلا أن هذه السمات الخاصة بالمصدر العرفي لقواعد القانون الدولي تجد – بصورة كبيرة – عوضا لها في واقع أن المصدر العرفي يقوم على ضرورات المجتمع الدولي التي تبقي على المكانة المهمة للعرف وتطوره (20) ، ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال تساءلت محكمة العدل الدولية ، فيما إذا كانت قاعدة تساوي البعد لتحديد المد القاري لدولتين متاخمتين " تعد منطقيا قاعدة ضرورية" ، بحيث تكون ملزمة للفكرة الأساسية للجرف القاري (21).

كذلك يتضح العرف الفوري في القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث يتميز هذا العرف في أنه لا يتطلب فترة زمنية طويلة ، وبالتالي لا يحتاج إلى تكرار الممارسة كالعرف التقليدي (22) .

يضاف إلى ذلك أن فصل أفعال الممارسة والاقتناع القانوني من الأمور النظرية إلى حد كبير، إذ غالبا ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعا قانونيا على حد سواء (23) ، والواقع أنه في مجال حماية البيئة يبدو واضحا فكرة التضامن التي تقود الدول إلى الاعتراف سريعا بوجود بعض القواعد العامة الجديدة (24) .

## المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

لا يعوز المجتمع الدولي في الواقع ، وجود القانون الدولي الإنساني، وإنما عدم تنفيذ أحكامه، وبصورة دقيقة على أرض الواقع من جانب الدول، فإخفاق الأمم المتحدة على صعيد تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجد تبريره في إحجام الدول عن تطبيق قواعد هذا القانون (25) ، وهكذا تبدو أهمية دور المنظمة الدولية للصليب الأمر في تنفيذ هذا القانون، حيث لا تأخذ المنظمة الدولية للصليب الأحمر في الاعتبار طابع مشروعية أو عدم مشروعية النزاع المسلح، وبموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما محددة وتعترف لها بحق المبادرة (26).

كذلك منحت الأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1990 ، وللإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1994، نظام المراقب بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك استنادا للدور المهم الذي خصصته

اتفاقيات جنيف للجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا عن مهامها في العلاقات الإنسانية الدولية (27).

وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن القانون الدول الإنساني العرفي، وقامت بإعداد قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، تتعلق جانب منها بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فإنه من المفيد أن نتناول من ناحية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومن ناحية أخرى دورها في بيان القواعد العرفية للقانون الدول الإنساني وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول: أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر الدولية، وتعمل كوسيط محايد في أوقات النزاعات المسلحة، بهدف حماية ومساعدة الضحايا من العسكريين والمدنيين، وخلافا للاعتقاد السائد، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية، بل هي مؤسسة وطنية مستقلة سويسرية تخضع للقانون الوطني السويسري، غير أن هذه اللجنة أخذت بعدا مختلفا قارب العالمية بالنظر إلى العمل الذي تقوم به على المستوى الدولي، وتأكد هذا البعد باستقلال اللجنة عن الحكومات، واستناد دورها وقراراتها إلى قواعد تحكمها اتفاقيات دولية إنسانية عديدة تشكل ما هو متعارف عليه بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن حركة الصليب الأحمر الدولية، تضم بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجهاز رئيسي، أجهزة أخرى، مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حول هذه النظرية.

يستهدف التصرف الإنساني حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم إعمالا للقانون الدولي الإنساني، بعبارة أخرى إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعد غاية في حد ذاته،حيث أن هدف اللجنة هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، إذ تساهم في المراقبة في تطبيق أو عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، دون تمييز يقوم على طبيعة النزاع المسلح، فمبدأ الحياد والنزاهة تجاه كافة الأطراف وتجاه الأمم المتحدة هما المبدءان اللذان يرتكز عليهما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع (28).

## المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:

قامت الحكومة السويسرية بتنظيم اجتماع في جنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 جانفي 1995، ودعت إليه ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما دعت مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وشارك في أعمال هذا الاجتماع خبراء يمثلون 107 دول ، و28 منظمة ، وقد انتهى هذا الاجتماع باعتماد الخبراء مجموعة من التوصيات ، كان من ضمنها " دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاورات مع خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية، وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة(29) .

وفي ديسمبر 1995 وافق المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل تجاوز عائقين هامين يقفان أمام تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في المنازعات المعاصرة هما:

الأول: هو أن هذه الاتفاقيات شأنها شأن غيرها من الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها.

الثاني: هو أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي منازعات غير دولية، وبالتالي تحكمها قواعد توفر حماية لضحايا هذه النزاعات تقل بكثير عن تلك التي توفرها القواعد الاتفاقية التي تعالج النزاعات المسلحة الدولية(30) وخلصت الدراسة إلى أن المبادئ الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول مقبولة بشكل واسع مما يوحي به سجل التصديق على ذات البروتوكول(31) .

ومن أمثلة القواعد العرفية التي نجد لها أحكاما مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر الهجمات العشوائية، ومبدأ التناسب في الهجوم وواجب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في الهجوم وضد آثار الهجوم، وكذلك حظر

الهجمات على الأماكن المنزوعة السلاح، والمناطق المجردة من السلاح، وكذلك حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين(32) .

وخلصت الدراسة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني له تأثير واسع في الممارسات الدولية، وبالتالي تعتبر معظم أحكامه جزءا من القانون الدولي العرفي ، ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني، فيما يتعلق بحماية البيئة، حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وفي المقابل سدت ممارسات الدول إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني، مما أدى إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها تطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتغطي هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية، لذا فإنها تتضمن قواعد بشأن الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، وعن أساليب حرب محددة(33) .

وقد أظهرت الدراسة أن هناك دعما شائعا لمبدأ التناسب في الهجوم، إلا أن ذلك لا يعطي توضيحا لمداه وتطبيقه الدقيق، وقد انتهت الدراسة بوضع قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، وقد جاء من بينها، فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، القواعد التالية:

1/ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية: بحيث تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تساهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها، أو استخدامها والتي يحقق تدميرها تماما أو جزئيا أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة ، وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

2/ الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، حيث من شأنها في مثل هذه الحالات أن تصيب أهدافا عسكرية، ومدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

3/ التناسب في الهجوم: يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك حظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح، والتي

تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد، وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

4/ الاحتياطات في الهجوم: يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

5/ الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة: يجب إبلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والحواجز المالية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بالقرب هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

6/ البيئة الطبيعية: يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام وسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وأن تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منها إلى أدنى حد وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

كذلك يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(34) .

## الخاتمة

أظهرت الدراسة السمات المميزة لبعض اتفاقيات حماية البيئة ، حيث تناولت اتفاقيات الإطار التي تقوم على التباعد الزمني لإنشاء القواعد القانونية ، وذلك من واقع وجود اتفاقية أصلية من ناحية، وبروتوكولات أو اتفاقيات تكميلية من ناحية أخرى كما تنص هذه الاتفاقيات على مؤتمر للأطراف والذي يطلق عليه أحيانا " اجتماع الأطراف" ، والذي يتم في إطاره استمرار التفاوض، وتجد هذه الاتفاقيات تعبيرها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

لأن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالدولة ، والدولة هي التي تبرمه وتطبقه وتلتزم به، ولذلك فإن القانون الدولي ليس إلا حصيلة مصالح الأطراف في المعاهدات الإنسانية، وكما رأينا أن القانون الدولي الإنساني لا

يتألف من فقط من قواعد مكتوبة وحسب ، بل من قواعد عرفية سوف تدخل في مدونة القانون المكتوب تباعا أيضا.

ومن هنا نرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع آمر وليس اختياري وهذا يعني:

1/ تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى للدول التي لم تشارك في وضعها.

2/ يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.

3/ لا يمكن للدول التخلي عن قواعد هذا القانون.

4/ التزام الدول كافة بتنفيذ قواعده انسجاما مع المبدأ العام القائل بالتنفيذ النزيه للالتزامات الدولية.

ومن هنا نصل إلى أن القواعد التي أرساها القانون الدول الإنساني فيما يخص حماية البيئة هي ملزمة لجميع الدول ولا يجوز لها الخروج عن تطبيقها، إلا في حالات الضرورة العسكرية كما نص عليها القانون الدولي الإنساني.

---

**الهوامش**

1/ voir : Oppenheimer,P, H ; International Law, 1954,Vol,II, 7 eme Edition,PP, 206-207.

2/ أنظر: د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، طبعة 2006، ص 83 .

3/ تقدم أنه إعمالا لنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

4/ المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ويرتد مبدأ تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 وذلك في المادة 22

5/ voir : Cottereau, G ; Responsabilité de l'Iraq, A.F.D.I, Tome, XLI, 1995,P 152

6/ المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وبخصوص المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي ، انظر: د. بدرية العوضي، مرجع سابق، ص 32 .

7/ راجع نص المادة 27 من لائحة الحرب البرية لعام 1907.

8/ راجع المواد : 54،53،52،48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

9/ راجع نص المادة 22 من اللائحة

10/ أنظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2002، ص 51.

11/ أنظر :د. بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، مرجع سابق، ص 26.

12/ راجع نص المادة السابعة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

13/ راجع المادتان 22 و 23(ز).

14/ راجع المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1925 الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

15/ راجع المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

16/ أنظر: جون ماري هنكرتس ، مرجع سابق، ص 21.

17/ أنظر: المرجع السابق ، ص 21

18/ محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، ص 226

19/ أنظر: جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 26.

20/ voir : Quoc Dinh, N. , Daillier, P. et Pellet, A, op cit, P ,311

21/ voir : CIJ, Recueil des arrêts, 1969,P 33

22/ أنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 365.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن مرور وقت قصير على استمرار سلوك معين لا يمكن أن يكون في حد ذاته حائلا دون نشأة القاعدة العرفية

voir :CIJ, 1969, plateau continental de la Mer Nard ; Petit Manuel . de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, 1984,P 139

23/ voir : Haggenmacher, P, La Doctrine de Deux Eléments du Droit Coutumier Dans la Pratique de la Cour Internationale de Justice, R.G.D.I.P. Tome LXXXX, 1986, P 5

24/ على سبيل المثال اعتبار قاع البحار بمثابة تراث مشترك للإنسانية في بداية السبعينات،

. voir : Marie Dupuy,P ; op cit, P 300

25/ voir : David, E, op cit , PP 109-110

26/ تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 ، الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مباشرة عملها، حيث منحت هذه الاتفاقيات للجنة الدولية العديد من الوظائف،كما منحتها حق القيام بأي مبادرات إنسانية تتجاوز تلك الوظائف، أنظر في تفصيل هذه الوظائف الممنوحة للجنة ، د. شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

27/voir : David , E, op cit , P , 110

28/ أنظر: المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر....

29/ جاء هذا الاجتماع استجابة لطلب الحكومة السويسرية ، التي دعت إلى انعقاد مؤتمر دولي في مدينة جنيف خلال الفترة من 30جويلية إلى أول سبتمبر 1993، حول حماية ضحايا الحرب، وطلب البيان الختامي من الحكومة السويسرية أن تدعو لاجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لدراسة الوسائل العملية لتقرير الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، أنظر:د. شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 146-147 .

30/ أنظر: جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 3-4 ،

31/ أنظر: المرجع السابق، ص 16.

32/ انظر: المرجع السابق، ص 17.

33/ على سبيل : التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، التناسب في الهجوم، أنظر: جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 19.

34/ أنظر في تفصيل هذه القائمة للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ، جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

❁❁❁❁